

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الإجماع (882). 2 - وقال: مقدار ما يسعه الكرّ في ذلك الوقت، أو أنّ المراد في الكرّ ذلك وإن لم يسعه المكيال المعروف وضعاّ شرعيّا أو مجازاّ (الف ومائتا رطل) إجماعاّ منقولاً، بل محصّلاً (883). 3 - وقال: لو تيفّّن فعل الطهارة وشكّ في الحدث بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً (884). 4 - قال في المستمسك: فيما يكره على الجنب وهي اُمور: الأول: الأكل والشرب إجماعاً صريحاً، وظاهراً عن جماعة (885). 5 - وقال: اعلم أنّ أهّمّ الاُمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، إجماعاً كما عن غير واحد، وظاهر العلامة في شرح التجريد، والمجلسي في شرح اُصول الكافي دعوى اجماع الأُمة (886). 6 - وقال: ويجب ستر المرأة تمام بدنّها إجماعاً (887). 7 - الصبيّة غير البالغة حكمها حكم الأُمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها (في الصلاة) إجماعاً محقّقاً (888). 8 - وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، بعد صلاة العصر